إتحاف أهل الإيمان

بِأَحْكَامِ سُجُودِ القُرْآن

تأليف

أبي عبدالرحمن محمود الجزائري

قدّم له

الشيخ سليم الهلالي

دار
هومه
للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر .

إتحاف أهل الإيمان
بأحكام سجود القرآن

الطبعة الأولى: ١٩٩٢م

الطبعة الثانية: ١٩٩٦م

ت.د.م.ك : ISBN : 9961-66-083 - 8

إتْحافُ أهْلِ الإيْمان

بِأحْكامِ سُجودِ القُرْآن

تأليف

أبي عبدالرحمن محمود الجزائري

قدّم له

الشيخ سليم الهلالي

رقم الإيداع 1417 – 96 / 84

دار هومه

للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

[illegible]

الهاتف [illegible] الفاكس [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾

[السجدة: ١٥]

تقديم
بقلم الأخ الفاضل الشيخ سليم الهلالي
حفظه الله

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبدُه ورسوله.

أما بعد:

فإن آيات الله جلَّ ذكرُه، إذا خالطت القلوب المخبتة، أشرقت في حناياها نوراً أضاء الأرواح المتجهة إلى ربِّها بالطاعة، المتطلِّعة إليه بالرجاء؛ في غير استعلاء ولا استكبار!

هذه الأرواح هي التي تؤمن بآيات الله، وتتلقّاها بالحس المستنير، والقلب المستيقظ، والحِس المستوفز.

حتى إذا ذُكِّرت بآيات الله، خرَّت ساجدة؛ تعظيماً لله الذي ذكروا بآياته، وشعوراً بجلاله الذي يُقابَلُ بالسجود أوَّل ما يُقابَل؛ تعبيراً عن الخضوع الذي لا يعبَّر عنه إلا بتمريغ الجباه بالتراب.

فهي استجابة الطائع الخاشع المنيب الشاعر بجلال ربه الكبير المتعال.

وهذه العبادة المشروعة في الكتاب والسنة موسومة في كتب الفقه بـ «سجود التلاوة»، وهي مقمعة للشيطان الذي إذا رأى العبد ساجداً؛ اعتزل يبكي!

ولن تكون كذلك؛ إلا في ضوء التفصيل النبوي لها.

ولقد تهد إلى بيان هذا التفصيل في ضوء فقه الدليل أخونا أبو عبدالرحمن محمود الجزائري، فدبّج بيمينه هذه الرسالة المستطابة في بيان أحكام سجود التلاوة، مبتعداً عن التقليد والتعقيد، فجاءت شذوراً يلتقطها قارىء القرآن بيُسر، وسلسبيلاً عذباً يردها فيَنْشُر.

نسأل الله أن يتولأنا، فلا يكلنا لأنفسنا طرفة عين، ويثبّتنا على صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

وعلى الله قصد السبيل.

وكتبه حامداً ومصلياً ومسلماً
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي
الاثنين ٢٧ محرّم الحرام ١٤١٠هـ
عمان - الأردن



مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله.

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلاَّ وأنْتُم مُسْلِمون﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كثيراً ونِساءً واتَّقوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُم رَقيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولوا قَوْلاً سَديداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٧١ - ٧٢].

أمّا بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتُها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

وبعد؛ فهذه جُمَلٌ مختصرةٌ وكلماتٌ يسيرةٌ لا يستغني عنها مَن له أدنى هِمّة لمعرفة أحكام سجود التلاوة في الكتاب والسنة والآثار الطيّبة عن سلف هذه الأمة.

ولا يخفى على القارىء الكريم - إن شاء الله تعالى - أنَّ السجود لله - بأنواعه - هو سرُّ العبودية؛ فإنَّ العبودية هي الذلُّ والخضوع، وأذلُّ ما يكون العبد وأخضع إذا

كان ساجداً، وذلك أشرف حالات العبد»[1].

وفي فقه معاني السجود وفهم أسراره كتب بعض الباحثين مُترجماً عن لسان حال الساجد في مناجاته لمعبوده الحق جلّ وعلا، فقال:

«أنا بين يديك يا مالكي! أضعُ أعزّ ما في جسمي - جبهتي الشامخة - على الأرض موضع الأقدام، ولن أوفيك حقّك، فكلُّ ذرّة في هذا الكيان من خلقك وصنعك، وكل معروف ونعمة منك وحدك، لينطلق التسبيح من جديد، ولكن بصيغة تصف الربَّ بالعلوّ مع تمكين الجبهة والأنف من الأرض.

وعندها تقتلع جذور الكبرياء من نفسه اقتلاعاً، فلا تعاظم ولا تطاول! إنها ذلّة لله وحده لا لسواه، بل الآن، وفي السجود، قهرٌ للشيطان وإرضاءٌ للرحمن؛ يردُّ الأمور إلى وضعها الطبيعي، فأنت من التراب وإليه تعود، فانتهى التزييف، وانجلت الحقيقة، وصدقت العبوديّة للمعبود الحق.

فحين تقول: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»، كأنك تقرّر في قرارة نفسك أنك مع ما أنت عليه من هيئة التذلّل لله والمسكنة أعجز من أن تبلغ التواضع اللائق بعلوّه سبحانه وتعالى.

ومن هنا كان «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد»[2]. ومن هنا كان دعاء الساجدين لا يردُّ، فأكثر فيه الدعاء»[3].

فيا أخا الإيمان!

ما أعظم المشهد!

وما أروع المنظر!

منظر قوم مؤمنين، إذا تلَوْا أو تُليت عليهم آيات السجود في الذكر الحكيم؛ خرّوا إلى الأرض سُجّداً لله ربِّ العالمين، ولسان أحدهم يُردّد في إخبات وانكسار

---

(1) «زاد المعاد» (1 / 236) لابن القيم.

(2) ثبت مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، أخرجه مسلم (215) (482)، بزيادة: «فأكثروا الدعاء».

(3) «لذة المناجاة» (ص 50 - 51) لطايس الجميلي.

ما ثبت في السنة المطهّرة عن سيد الأبرار ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقّ سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»[٤].



هذا؛ ولا يفوتنا بهذه المناسبة الكريمة إن شاء الله تعالى، وقد مضى زمن غير قصير من ظهور هذه السلسلة المباركة[٥] بإذن الله، أن نذكّر القراء الأفاضل بالمنهج الذي جرينا عليه فيها، فنقول وبالله تعالى التوفيق والسّداد:

لقد حرص معلّقها - مع البضاعة المزجاة - أن يتحرّز في تقرير أحكامها وتحرير مسائلها من منهجين منحرفين عن سبيل المؤمنين:

أحدهما: منهج «المقلّدة لمذهب إمام؛ يزعمون أن إمامهم هو الشريعة؛ بحيث يأنفون أن تُنسب إلى أحدٍ من العلماء فضيلة دون إمامهم! حتى إذا جاء مَن بلغ درجة الاجتهاد، وتكلّم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رموه بالنكير، وفوّقوا إليه سهام النقد، وعدّوه من الخارجين عن الجادّة، والمفارقين للجماعة؛ من غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرّد الاعتياد العامي»[٦].

وهذا هو التقليد المذموم، والتعصّب الذي يعمي ويصمّ، والذي نعتقد أن الأئمة الأربعة وغيرهم من مصابيح الدُّجى ومنارات الهدى رضي الله عنهم أجمعين «لو بُعثوا من جديد إلى هذا العالم؛ لأنكروه على أتباعهم ومقلّدتهم، وتبرّؤوا إلى الله منهم ومنه؛ لأنه ليس من الدين الذي ائتمنوا عليه، ولا من العلم الذي وسّعوا دائرته.

---

(٤) سيأتي تخريجه إن شاء الله؛ فانظر التعليق (رقم ٦٦).

(٥) وهي الموسومة بـ «سلسيل الجنة في فقه الكتاب والسنة»، صدر منها إلى الآن أكثر من عشرين بحثاً في شتى المسائل الفقهية؛ منها: «الأدلة اللماعة على وجوب صلاة الجماعة»، و«أحكام الأذان في السنة المطهرة»، و«أحكام المسح على الخفين والجوربين والنعلين»، وغيرها؛ فالحمد لله على التوفيق، ونسأله المزيد من فضله.

(٦) «الاعتصام» (٢ / ٣٤٨) للشاطبي، أو مختصره المسمى «بدر التمام» (ص ١٣٧) لأخينا محمد السعيد رزاز رحمه الله تعالى، نشر دار الريان.

وكيف يرضون هذه العصبيّة الرّعناء، ويقرّون عليها مقلّدتهم ، ومن آثارها فيهم جعلُ كلام غير المعصوم أصلاً ، وكلام الله ورسوله فرعاً. يُذكر للتقوية والتأييد إن وافق ! فإن خالف ، أُرغم بالتأويل حتى يوافق (٧)؟! وهذا شرُّ ما بلغته العصبية بأهلها !.

ولا عاصم من شرور هذه العصبية ، إلاّ صرف الناشئة إلى تعليم فقهي يستند على الاستقلال في الاستدلال ، و إعدادها لبلوغ مراتب الكمال ، وعدم التحجير عليها في استخدام مواهبها إلى أقصى حدّ" (٨).

والآخر: منهج "أفراخ الخوارج(٩) في هذا العصر، من ناشئة مغرورين، وشبان متعالمين ، لم يرفع أحدهم بالعلم رأساً ، بل غاية أمره أنه اطّلع على وريقات أوكتيبات من هنا وهناك ، واستمع إلى بعض الآراء من هذا العالم أو ذاك ، وأدار بعض المناقشات مع أترابه ونظرائه ، ممّن فُتنوا بالعلم ، فاعتقدوا أن تحصيله هينٌ سهلٌ ، لا يحتاج إلاّ إلى القليل من الإطلاع والنظر في كتب الأقدمين ، ثم تكديس الكتب بالبيوت ، وأنه بذلك تكتمل لهم القدرة على الفتوى ، بل على رد آراء الأئمة الأعلام ، بدعوى الفرار من التقليد !!

فهؤلاء حالهم أسوأ ممّن سبقهم من المقلدة " (١٠).

وسلوك هذا المنهج المنحرف غاية في الخطورة ، ومن الأسباب الرئيسة للابتداع في الدين ، وخيرُ من فصّل ذلك تفصيلاً دقيقاً - لم يعرف لغيره - الإمام

---

(٧) وقد صرح بذلك الكرخي من الحنفية، وكلمته مشهورة وفي كتب أصول الفقه الحنفي منقولة مسطورة !

(٨) من كلام العلامة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (ت: ١٩٦٥م) عليه رحمة الله ، في مقال له عن فلسفة الإصلاح الديني ، انظر " آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي " (١/ ٩٦) - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٨م للشركة الوطنية للنشر والتوزيع -الجزائر.

(٩) والأحاديث في التحذير منهم متواترة، وقد كنت جمعتها في جزء مفرد سميته : "الأحاديث والآثار الواردة في الخوارج كلاب النار" ، فلعلّ الله ييسر تبييضه ونشره .

(١٠) " مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم " (ص ٨٤- ٨٥)، تأليف : محمد العبدة وطارق عبد الحليم .

الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الفذ «الاعتصام».

قال (٢ / ١٧٢ ـ ١٧٣): «أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ، فيعمل على ذلك، ويعدُّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً. ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كليّ وأصل من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو الأصول العملية ـ، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلّياتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه؛ من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبّه الحديث الصحيح: أنه ﷺ قال:

«لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ؛ اتّخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا؟ فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[11].

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدلُّ على أنه لا يؤتى الناس من قبل علمائهم، وإنّما يُؤتَون من قبل أنه إذا مات علماؤهم؛ أفتى مَن ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله».

وقصدُ السَّبيل ـ سبيل المؤمنين أهل السنة والجماعة ـ وسطية واعتدال؛ فلا إفراط ولا تفريط، لا تعصُّب مقيت، ولا تهاون أو تفلّت!!

«فمَن بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدّة من الأئمة؛ لم يسغ له التقليد»[12].

ومَن كان دون ذلك من العوامّ والطَّلبة، فالواجب عليه سؤال أهل العلم؛ لقوله جلّ وعلا: ﴿فاسألوا أهلَ الذِّكرِ إن كُنتُمْ لا تعلمونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وهذا الصنف «لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، ثم كيف يجتهد؟ وما الذي يقول؟ وعلامَ يبني؟ وكيف يطير ولمّا يريّش؟!»[13].

---

(١١) أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ١٩١) للذهبي.

«اللهمّ إنّي أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء»[13].

وكتبه

أبو عبدالرحمن محمود عفا الله عنه

الجزائر في ١٩ من ذي الحجّة ١٤٠٩هـ

الموافق لـ ٢٢ / ٧ / ١٩٨٩م



---

(١٣) «صحيح الجامع الصغير» (١٣٠٩).

المبحث الأول
سُجود القُرآن وأدلّة مشروعيّته

● من السُّنّة المطهّرة:

١ - عن عبدالله (ابن مسعود) رضي الله عنه، قال: «[أوّل سورة أُنزلت فيها سجدة: (والنجم)، فـ] قرأ النبيُّ ﷺ (النجم) بمكة، فسجد فيها، وسجد مَن معه [من القوم]؛ غير شيخٍ أخذ كفّاً من حصىً أو تراب، ورفعه إلى جبهته، [فسجد عليه]، وقال: يكفيني هٰذا، فـ [لقد] رأيته بعد ذلك قُتِل كافراً [بالله، وهو أُميّة[1] بن خَلَف]»[2].

---

(١) وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عُتبة بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أُحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح؛ وهو الذي ذكره البخاري. أفاده المنذري في «مختصر السنن» (٢ / ١١٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ٢٥٨ / ٥٥٦ - مختصره للألباني) والزيادات له، ومسلم (١٠٥) (٥٧٦).

(فائدة): قال النووي في «شرح مسلم» (٥ / ٧٥): «قال القاضي عياض رضي الله عنه: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة (النجم)؛ فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك...».

انظر: تعليق أحمد شاكر على «سنن الترمذي» (٢ / ٤٦٥)، و«نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» للألباني.

٢ ـ وعن ابن عمر؛ قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأ [السورة التي فيها] السجدة ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم، حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه»(٣).

* من آثار السَّلف:

١ ـ عن أبي رافع؛ قال: «صليتُ مع أبي هريرة العَتَمة(٤)، فقرأ: ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ﴾، فسجد، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»(٥).

٢ ـ وقال ابن مسعود لتميم بن حَذْلَم، وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال: «اسجد؛ فإنك إمامنا»(٦).

٣ ـ وعن ابن عباس: «أنه كان يسجد في (ص)، فقيل له؟ فقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: سجدها داود، وسجدها رسول الله ﷺ»(٧).

* من إجماع العلماء:

ـ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لحديث ابن عمر

(٣) أخرجه: البخاري (١ / ٢٥٩ / ٥٦٠ ـ المختصر والزيادة له)، ومسلم (١٠٣) (٥٧٥) و(١٠٤) (٥٧٥).

(٤) يعني: صلاة العشاء.

(٥) أخرجه: البخاري (٢ / ٥٥٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٠) (٥٧٨) و(١١١) (٥٧٨).

(٦) أخرجه: البخاري (٢ / ٥٥٦ ـ فتح) معلقاً، ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن تميم بن حذلم نحوه.

انظر: «فتح الباري» (٢ / ٥٥٦)، و«تغليق التعليق» (٢ / ٤٠٩ ـ ٤١٠)؛ كلاهما للحافظ.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٥١)، وإسناده صحيح؛ كما قال الأعظمي في تعليقه عليه.

السابق: «فيه إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه»[8].

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعاً بالإجماع»[9].

ـ وقال العلّامة الشوكاني رحمه الله تعالى: «سجود التلاوة سنّة ثابتة وشريعة قائمة. حتى ذهب أبو حنيفة ومَن تابعه إلى وجوبه، والأحاديث في ذلك كثيرة»[10].

ـ وقال الأمير الصّنعاني رحمه الله تعالى: «والحديث [يعني: حديث أبي هريرة في سجوده مع النبي ﷺ في ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾] دليلٌ على مشروعيّة سجود التلاوة، وقد أجمع على ذلك العلماء، وإنّما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود» [سبل السلام: ١ / ٢٠٨].



(٨) «شرح مسلم» (٥ / ٧٤).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٩٣).

(١٠) «السيل الجرار» (١ / ٢٨٧).

المبحث الثاني
فضائله في القرآن والسُّنَّة

• فضائله في القرآن الكريم:

ـ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

ـ وقال جلَّ وعلا: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا . وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ ـ ١٠٩].

ـ وقال تبارك اسمه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

قال العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: «أي: إذا سمعوا كلام الله المتضمِّن حججه ودلائله وبراهينه، سجدوا لربِّهم؛ خضوعاً واستكانة؛ حمداً وشكراً على ما هم فيه من النعم العظيمة، والبُكيّ: جمع باكٍ؛ فلهذا أجمع العلماء على شرعيَّة السجود ها هنا اقتداءً بهم واتِّباعاً لمنوالهم»[١١].

---

(١١) «تفسير القرآن العظيم» (٤ / ٤٦٧).

* فضائله في السنة:

عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدم السجدة، فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي؛ يقول: يا ويله! (وفي رواية أبي كُرَيب: يا ويلي!) أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنةُ، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيتُ (وفي رواية: فعصيتُ) فلي النار»[12].

قال المحدِّث المناوي رحمه الله تعالى: «وفيه بيانُ فضيلة السجدة، ودليلٌ على كفر إبليس»[13].



(12) أخرجه مسلم (133) (81) وغيره.

قال ابن خزيمة في ترجمته لهذا الحديث: «باب فضل السجود عند قراءة السجدة وبكاء الشيطان ودعائه بالويل لنفسه عند سجود القارئ السجدة».

(13) «فيض القدير» (1 / 415).

المبحث الثالث
حُكم سجود التِّلاوة

اختلف أهل العلم في حكم سجود القرآن (التلاوة) بعد اتِّفاقهم على مشروعيته:

والـذي ينصره الدَّليل، وتقوِّيه الحجَّة، وترجِّحه القواعد العلميَّة: هو الاستحباب، وعليه جرى الجمهور من أهل المعرفة والفقه، ومستندهم في ذلك أمران:

* **الأمر الأول:**

ما رواه عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه؟ فزعم: «أنه قرأ على النبيِّ ﷺ (والنجم)، فلم يسجد فيها»[14].

والحديث ظاهر الدَّلالة على عدم وجوب سجود التلاوة من وجهين:

١ ـ أن السجود في (النجم) ثابتٌ شرعاً؛ كما في الأحاديث الصحيحة[15].

---

(١٤) أخرجه: البخاري (٢ / ٥٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٠٦) (٥٧٧) بلفظ أتم.

قوله: (فزعم): أراد: أخبر، والزعم يطلق على المحقَّق قليلاً كهذا، وعلى المشكوك كثيراً. كذا في «الفتح».

(١٥) منها حديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم، وقد مضى، وحديث ابن عباس عند البخاري، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، وفي الباب أحاديث أخرى في سجوده ﷺ في (النجم)، =

٢ ـ ومع ذلك فإنّ النبيّ ﷺ لم يأمر زيد بن ثابت رضي الله عنه بالسجود فيها، ولو كان واجباً؛ لأمره به[16].

ومن تراجم ابن خزيمة رحمه الله تعالى في «صحيحه» قوله: «باب: ذكر الدّليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة، إذ النبي ﷺ سجد وسجد المسلمون معه والمشركون جميعاً؛ إلّا الرجلين اللذين أرادا الشهرة، وقد قرأ زيد بن ثابت عند النبي ﷺ (النجم)، فلم يسجد، ولم يأمره عليه السلام، ولو كان السجود فريضة؛ لأمره النبي ﷺ بها، ولو لم تكن في (النجم) سجدة؛ كما توهّم بعض الناس لعلّة هذا الخبر الذي سنذكره إن شاء الله؛ لما سجد النبي ﷺ في (النجم)»[17].

شُبهات حول هذا الدّليل وأجوبتها:

قال الموجبون لسجود التلاوة:

تركه ﷺ السجود في (النجم) ـ كما في حديث زيد بن ثابت ـ يحتمل عدة أسباب؛ من أهمها:

أ ـ كونه كانَ بلا وضوء.

= تنظر في «فتح الباري» (٢ / ٥٥٥) وغيره.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٨١): «وهذا السجود متواتر عند أهل العلم».

(١٦) انظر: «اختلاف الحديث» (ص ٤٥) للإمام الشافعي تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، و«فتح الباري» (٢ / ٥٥٥) لابن حجر، وتعليق الشيخ ابن باز على «الفتح» (٢ / ٥٥٨)، و«المجموع شرح المهذب» (٤ / ٦١ ـ ٦٢) للنووي.

(١٧) «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢٨٤) تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي.

قال ابن حزم (٥ / ١٠٩): «في هذا الخبر [يعني: حديث زيد بن ثابت] حجّة على من قال: إن السجود فرض فقط. وهكذا نقول: إن السجود ليس فرضاً، لكن إن سجد؛ فهو أفضل، وإن ترك؛ فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة».

ب ـ أو لكون الوقت كان وقت كراهة.

ج ـ أو لكون القارىء كان لم يسجد.

والدّليل إذا طرقه الاحتمال؛ سقط به الاستدلال!

والجواب ـ وبالله تعالى التوفيق والعصمة ـ:

أ ـ أما الاحتمال الأول؛ فضعيف؛ لجواز السجود على غير وضوء، وسيأتي تحقيقه مفصّلاً قريباً إن شاء الله تعالى؛ فصبرٌ جميلٌ، والله المستعان.

ب ـ وأما احتمال كون الوقت وقت كراهة؛ فبعيدٌ من وجوه:

١ ـ أن سجود التلاوة سجود مجرَّد، وليس صلاة[١٨]؛ فلا تشمله أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة.

٢ ـ وعلى التنزُّل؛ فإنه من ذوات الأسباب، وعليه؛ فيجوز في أوقات الكراهة على القول الراجح الصحيح[١٩].

ج ـ وأما لكون القارىء كان لم يسجد؛ فاحتمالٌ مرجوحٌ لأمرين:

١ ـ أن اشتراط سجود القارىء لا دليل عليه[٢٠].

٢ ـ أنه لو ثبتت شرطيّته؛ لكان أولى الناس بياناً له وتذكيراً به نبي الله ﷺ، إذ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقّه ﷺ، والعلم عند الله.

---

(١٨) كما سيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً بإذن الله عزَّ وجلّ.

(١٩) انظر المطوّلات؛ كـ «شرح المهذب» و «مجموع الفتاوى»، و «الفتح»، وغيرها.

(٢٠) وأما حديث عطاء بن يسار: «أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة، فلم يسجد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! قرأ فلانٌ عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد، فقال النبي ﷺ: كنت إماماً، فلو سجدت؛ سجدتُ»، فضعيف الإسناد، لا يصح. فانظر: «إرواء الغليل» (٤٧٣) لشيخنا محدث العصر الألباني.

وفي «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٤٨): «... من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل، قاله أحمد وغيره».

* **الأمر الثاني:**

ما رواه عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدير التيمي ـ قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس ـ عمّا حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قرأ يوم الجمعة على المنبر بـ(سورة النحل)، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة؛ قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة؛ قال: يا أيها الناس! إنما نمرُّ بالسجود؛ فمَن سجد؛ فقد أصاب، ومَن لم يسجد؛ فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه».

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ الله لم يفرض السجود إلاّ أن نشاء»[21].

ووجه الاستدلال به أن «القول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليلٌ ظاهر في إجماع الصحابة وغيرهم على أن سجود القرآن ليس بواجب»[22]، «ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها مَن جعل الله الحقَّ على لسانه وقلبه حظّه ولا ينكره عليه أحدٌ من الصحابة، ويكون الصواب فيها حظّ من بعده، هذا من أبين المحال!!»[23].

شبهات حول الدليل الثاني وجوابها:

قال الموجبون: قول عمر رضي الله عنه لا يدلُّ على نفي الوجوب من وجهين:

أ ـ أنه قول صحابيٍّ ولا حُجة فيه!

---

(21) رواه البخاري (2 / 557 ـ فتح).

(22) «المجموع» (4 / 62) للنووي، و«المغني» (1 / 652) لابن قدامة.

(23) «إعلام الموقعين» (4 / 141) لابن القيم.

ب ـ أن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب!

والجواب وبالله تعالى التوفيق والسداد:

أ ـ أما كونه قول صحابي ؛ فالجواب عنه من وجوه:

١ ـ أن القائلين بالوجوب ـ وهم الحنفية ـ يقولون بحجّيّة أقوال الصحابة.

٢ ـ أن قول عمر هذا حجة لأمرين:

ـ أنه لا يُعرف له مخالف من الصحابة.

ـ أنه قاله بحضرة الجموع الغفيرة من الصحابة رضي الله عنهم، فدلّ على أنه انتشر واشتهر، وأقرّ ولم يُنْكر(٢٤).

ب ـ وأما التفريق بين الفرض والواجب؛ فاصطلاح للحنفيّة حادث، لم يعرفه الصحابة!

ثم إن قوله في اللفظ الآخر: «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»؛ يغني عنه، ويدلُّ صراحة على عدم وجوبه، والله أعلم.



---

(٢٤) «إعلام الموقعين» (٤ / ١٢٠ وما بعدها)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٤) لابن تيمية.

المبحث الرابع
مواضع السجود في كتاب الله وأدلة إثباتها

* **مواضع السجود في كتاب الله:**

اعلم - علّمني الله وإيّاك وحفظنا في طاعته - أنّ العلماء اتّفقوا على أنه ليس في القرآن الكريم أكثر من خمس عشرة سجدة[25]، ومواضعها معلومة في كتاب الله جلّ وعلا. وها نحن نسوقها مع مراعاة ترتيبها في المصحف الشريف:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلائِكَةُ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ . يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩ - ٥٠].

- ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً . وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

---

(٢٥) «مراتب الإجماع» (ص ٣٧) لابن حزم.

- ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾ [مريم : ٥٨].

- ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب . ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾ [الحج : ١٨].

- ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ [الحج : ٧٧].

- ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾ [الفرقان : ٦٠].

- ﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون . الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾ [النمل : ٢٥ - ٢٦].

- ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ [السجدة : ١٥].

- ﴿قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾[26] [ص : ٢٤].

---

(٢٦) (فائدة) :

قال العلامة ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦ / ٥٣) : «قد ذكر المفسرون هاهنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه، ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصح سنده؛ لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه، ويزيد، =

ـ ﴿ومِنْ آياتِهِ الليلُ والنَّهارُ والشَّمْسُ والقمرُ لا تَسْجُدوا للشَّمْسِ ولا للقمَرِ واسْجُدوا للهِ الَّذي خَلَقَهُنَّ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدونَ . فإنِ اسْتَكْبَروا فالَّذينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحونَ لهُ باللَّيلِ والنَّهارِ وهُمْ لا يَسْأمُونَ﴾ [فصلت : ٣٧ ـ ٣٨].

ـ ﴿فاسْجُدوا للهِ واعْبُدوا﴾ [النجم : ٦٢].

ـ ﴿وإذا قُرِئَ عليهِمُ القُرْآنُ لا يَسْجُدونَ﴾[٢٧] [الانشقاق : ٢١].

ـ ﴿كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾ [العلق : ١٩].

٭ أدلة إثباتها من السنّة والأثر والإجماع :

١ ـ اتفق العلماء على مشروعية السجود في عشرة مواضع ، وهي متوالية ؛ إلا ثانية (الحج) و (صٓ).

ـ قال العلاّمة ابن حزم رحمه الله تعالى : «واتّفقوا أنّه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة ، واتّفقوا منها على عشر ، واختلفوا في التي في (صٓ) ، وفي الآخرة التي في (الحج) ، وفي الثلاث اللّواتي في المفصل»[٢٨].

ـ وقال الحافظ رحمه الله تعالى : «وقد أجمع العلماء على أنه يسجد ، وفي عشرة مواضع ، وهي متوالية ؛ إلا ثانية (الحج) و (صٓ)»[٢٩].

٢ ـ أما في (صٓ) و (النجم) و (إذا السماء انشقّت) و (اقرأ باسم ربك) ؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة سجود النبي ﷺ فيها ، وجرى عمل السلف

= وإن كان من الصالحين ، لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة ؛ فالأولى أن يقتصر على مجرّد تلاوة هذه القصة ، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل ، فإن القرآن حقٌّ ، وما تضمن فهو حقٌّ أيضاً.

(٢٧) احتج بعضهم بهذه الآية على وجوب سجود التلاوة! وأجاب عنه النووي في «المجموع» (٤ / ٦٢) ، فقال : «وأما الجواب عن الآية التي احتجُّوا بها ؛ فهي أنها وردت في ذم الكفار ، وتركهم السجود استكباراً وجحوداً».

(٢٨) «مراتب الإجماع» (ص ٣٧) لابن حزم.

(٢٩) «فتح الباري» (٢ / ٥٥١).

عليها:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «(صٓ) ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يسجد فيها»[30].

- وعنه أيضاً أنّ النبيَّ ﷺ سجد في (صٓ)، وقال: «سجدها داود توبةً، ونسجدها شكراً»[31].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (صٓ)، فلما بلغ السجدة؛ نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر؛ قرأها، فلما بلغ السجدة؛ تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود»، فنزل فسجد، وسجدوا»[32].

- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «أوّل سورة أنزلت فيها سجدة (والنجم)، فقرأ النبي ﷺ (النجم) بمكة، فسجد فيها وسجد من معه من القوم؛ غير شيخ...»[33].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا

---

(30) أخرجه البخاري (2 / 552 - فتح) وغيره.

والمراد بـ (العزائم): ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر مثلاً.

(31) أخرجه النسائي (2 / 159 - شرح السيوطي) وغيره، وصححه ابن السكن؛ كما في «التلخيص الحبير» (486). وانظر «صحيح النسائي» للألباني.

(32) أخرجه أبو داود (1 / 223) وغيره، وصححه: النووي في «المجموع» (4 / 61)، وابن كثير في «تفسيره» (6 / 54)، والألباني في «صحيح الجامع» (2374).

و (تشزّن الناس): معناه: استوفزوا للسجود، وتهيؤوا له، وأصله من الشَّزَن، وهو القلق. قاله الخطابي.

(33) مضى بتمامه مخرجاً.

السماء انشقت)، و(اقرأ باسم ربك)»[٣٤].

ـ وعن السائب بن يزيد؛ قال: «رأيت عثمان سجد في (ص)»[٣٥].

ـ وعن عبدالرحمن بن أبزى عن عمر: «أنه قرأ (النجم) في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام فقرأ: ﴿إذا زلزلت﴾»[٣٦].

ـ وعن الأسود؛ قال: «رأيت عمر وعبدالله يسجدان في (إذا السماء انشقت)»[٣٧]. ثم قال: «أو أحدهما».

ـ وعن نافع: أن ابن عمر كان يسجد في (إذا السماء انشقت)[٣٨].

٣ ـ وأما «سجدة الحج الثانية»؛ فلم يوجد ما يشهد لها من السنة[٣٩]

---

(٣٤) رواه مسلم (١٠٨) (٥٧٨) و(١٠٩) (٥٧٨) وغيره.

قال ابن حزم (٥ / ١١١): «رويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس».

(٣٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٨٦٤)، ورجاله ثقات، وعزاه في «المجمع» (٢ / ٢٨٥) لعبدالله بن أحمد، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

(٣٦) رواه الطبري بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٥٥)، ورواه عبدالرزاق (٥٨٨٢) من طريق أخرى بنحوه.

(٣٧) رواه عبدالرزاق (٥٨٨٤).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٨٦): «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات».

(٣٨) رواه عبدالرزاق (٥٨٩٦)، وإسناده صحيح كما في «الفتح» (٢ / ٥٥٥).

(٣٩) وأما حديث عقبة بن عامر؛ قال: قلتُ: يا رسول الله! فُضّلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما؛ فلا يقرأهما».

أخرجه: أبو داود (١ / ٢٢٢)، والترمذي (٥٧٥ ـ تحفة).

وقد ضعفه جمعٌ من أساطين هذا الفن: منهم الترمذي نفسه؛ قال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي»، والمنذري في «مختصر السنن» (٢ / ١١٧)، والنووي في «المجموع» (٤ / ٦٣)، وابن كثير في «تفسيره» (٤ / ٦٢٤)، والقرطبي في «جامعه» (٧ / ٣٥٧)، والحافظ في «بلوغ المرام» (١ / ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ سبل السلام)، والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (٣٩٨٦)، وأشار ابن حزم في «المحلى» (٥ / ١٠٦ ـ ١٠٧) إلى ضعفه!

وفي الباب أيضاً حديث عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في =

والاتفاق؛ إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها، ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «فممّن أثبتها [يعني: سجدة الحج الثانية]: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليٌّ، وابن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأبو العالية، وزر بن حبيش، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر: قال أبو إسحاق - يعني: الشبيعي التابعي الكبير -: أدركتُ الناس منذ سبعين سنةً يسجدون في الحج سجدتين»[40].



= القرآن؛ منها ثلاثٌ في المفصل، وفي الحج سجدتان».

أخرجه: أبو داود (١ / ٢٢٢)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وغيرهما.

لكنه ضعيف الإسناد، فيه مجهولان؛ فانظر: «شرح السنة» (٣ / ٣٠٣)؛ فقد أورده البغوي بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه، و«التلخيص» (٤٨٨)، و«الجامع» (٧ / ٣٥٧)، و«تخريج المشكاة» (١٠٢٩)، و«ضعيف ابن ماجه» (٢١٨)، و«تمام المنة» (ص ٢٦٩)، وغيرها.

(٤٠) «المجموع» (٤ / ٦٢)، وانظر: «المحلى» (٥ / ١٠٦ - ١٠٧) لابن حزم، و«المغني» (١ / ٦٤٩) لابن قدامة.

المبحث الخامس

شُبهات النافين لسجدات المفصل و (الحج) الثانية وأجوبتها

ومع نصاعة الأدلّة السابقة الذكر من صحيح السنة وطيِّب الآثار واتفاق علماء الأمة الأخيار، ووضوحها وضوح الشمس في رابعة النهار؛ فإن التعصُّب المقيت والتقليد الأعمى يأبيان على أصحابهما أن يتحرّروا من ربقتهما وينصاعوا لمثلها، فتراهم إلى حُجج واهيةٍ عمدوا، وعلى شبهات واهيةٍ اعتمدوا، فاستبدلوا الذي هو أوهى بالذي هو أقوى!!

ومن أشهر ما يستدلون به:

* شبهة النافين لسجدة (الحج) الثانية:

قالوا: إنّ آخر (الحج) السجود فيها سجود الصلاة؛ لاقترانه بالركوع؛ بخلاف الأولى؛ فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع، ولهذا لم يكن قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] من مواضع السجدات بالاتفاق!

والجواب: ومن الله نستمدُّ العون:

أن هذا الرأي يدلُّ على فساده وجوه:

ـ منها: أنه مردود بما سقناه من طيِّب الآثار، الثابتة عن الصحابة الأبرار، رضي الله عنهم.

ـ ومنها: وأن اقتران الركوع بالسجود في هذا الموضع لا يخرجه عن كونه موضع سجدة؛ كما أن اقترانه بالعبادة التي هي أعم من الركوع لا يخرجه عن كونه سجدة، وقد صحَّ سجوده ﷺ في (النجم)، وقد قرن السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة (الحج)، والركوع لم يزده إلا تأكيداً.

ـ ومنها: أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾ [الرعد: ١٥]؛ يدخل فيه سجود المصلين قطعاً، وكيف لا وهو أجل السجود وأفرضه؟! وكيف لا يدخل هو في قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، وفي قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فأمره بأن يفعل هذا الذي نهاه عنه عدوُّ الله؟!

فإرادة سجود الصلاة بآية السجدة لا تمنع كونها سجدة، بل تؤكدها وتقوّيها.

يوضحه: أن مواضع السجدات في القرآن نوعان: إخبار، وأمر، فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً، فسُنَّ للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً[٤١] أن يتشبَّه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر بطريق الأولى، وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر بقوله: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾؛ مقتضياً للسجود، دون الأمر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]؟! فالساجد إمّا متشبِّه بمن أخبر عنه، أو ممتثل لما أُمر به، وعلى التقديرين يُسَنُّ له السجود في آخر (الحج) كما يسنُّ له السجود في أولها، فلمّا سوّت السنّة[٤٢] بينهما، سوى القياس الصحيح

(٤١) وهو الراجح في فقه الدليل؛ كما بيّنته مفصّلاً قبل قليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(٤٢) راجع التعليق (٣٩).

والاعتبار الحق بينهما.

وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذللاً بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقوّيه، لا يضعه ويرقّيه، والله المستعان.

وأما قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]؛ فإنما لم يكن موضع سجدة؛ لأنه خبر خاصّ عن قول الملائكة لامرأة بعينها أن تديم العبادة لربها بالقنوت وتصلي له بالركوع والسجود؛ فهو خبرٌ عن قول الملائكة لها ذلك، وإعلامٌ من الله تعالى لنا أن الملائكة قالت ذلك لمريم؛ فسياق ذلك غير سياق آيات السجدات»(٤٣).

● شبهات النافين لسجدات المفصّل:

قالوا: لنا على عدم مشروعيّة السجود في المفصّل دليلان، بل ثلاثة:

١ ـ عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة»(٤٤).

٢ ـ وعن أبي الدرداء؛ قال: «سجدتُ مع النبيِّ ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصّل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم»(٤٥).

٣ ـ استمرار عمل أهل المدينة بعد النبي ﷺ على ترك السجود في المفصّل من القرآن!

---

(٤٣) من كلام لابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) مع تصرف يسير.

(٤٤) أخرجه أبو داود (١ / ٢٢٢).

(٤٥) رواه ابن ماجه (١٠٥٦).

والجواب، وبالله تعالى التأييد والتسديد:

١ - أما حديث ابن عباس؛ فالجواب عنه من وجوه:

أ - أنه حديث ضعيف الإسناد، وله علّتان:

الأولى: أبو قدامة الحارث بن عُبيد.

قال فيه أحمد: «مضطرب الحديث».

وقال ابن معين: «ضعيف».

وقال مرة: «ليس بشيء».

وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان: «كان ممّن كثر وهمه»[٤٦].

وقال الحافظ في «التقريب» (١ / ١٤٢): «صدوق يخطئ».

الثانية: سوء حفظ مَطر الورّاق؛ فقد «كان يحيى القطان يشبهه بابن أبي ليلى في سوء الحفظ»[٤٧].

قال الذهبي: «مطر رديء الحفظ»[٤٨].

وقال الحافظ: «صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف»[٤٩].

ب - أنه حديث منكر المتن؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة بلا ريب عن نبي الله ﷺ؛ كحديث أبي هريرة في سجوده مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وغيره.

ج - وعلى التسليم بثبوته - وهو بعيدٌ كما لا يخفى -؛ فإن حديث أبي هريرة مقدّمٌ عليه من وجوه:

---

(٤٦) «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٣٨) للذهبي.

(٤٧) «ميزان الاعتدال»، و«سير أعلام النبلاء» (٥ / ٤٥٣)؛ كلاهما للذهبي.

(٤٨) «الميزان» (١ / ٤٣٩).

(٤٩) «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٥٢).

ـ لأنه في غاية الصحة، متفق على صحته، حتى قال ابن حزم: «ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس».

ـ لأنه مُثبِت، وحديث ابن عباس نافٍ، و «المثبت مقدَّمٌ على النافي»[٥٠]، كما هو محرَّر مقرَّر في علم الأصول؛ لأن المثبت ـ وهو أبو هريرة ـ معه زيادة علم خفيت على النافي ـ وهو ابن عباس ـ، ومَن علم حجّة على مَن لم يعلم!

ـ ولأن أبا هريرة أسلم متأخراً، وذلك بعد مقدم النبيّ ﷺ المدينة بستّ سنين أو سبع[٥١].

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء؛ فضعيفٌ مهلهَلٌ، إسناده مسلسَلٌ بالعلل:

العلة الأولى: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي؛ فهو، وإن كان صدوقاً من رجال البخاري؛ فقد تكلَّم فيه بعض أئمة هذا الشأن:

قال أبو حاتم: «صدوق؛ إلاّ أنه من أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وهو عندي في حدّ، لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم. . .».

وقال الدارقطني: «ثقة، عنده مناكير عن الضعفاء»[٥٢].

---

(٥٠) وبهذه القاعدة الأصولية المهمّة يجاب عمّن نفى سجدة (النجم) استدلالاً بحديث زيد بن ثابت النافي لسجوده عليه الصلاة والسلام فيها!

(٥١) «الإصابة» (٤ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، و«الفتح» (٢ / ٥٥٥)، و«الزاد» (١ / ٣٦٤)، و«البداية والنهاية» (٤ / ٢٠٨، ٨ / ١٠٣).

قلتُ: ولكثرة وجوه تعليله وقوتها لم يتوانَ الأئمة النقاد في تضعيفه، بل تتابعوا في ردّه؛ لئلا يُغترّ به؛ كابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حزم في «محلاّه»، والبيهقي في «سننه»، والمنذري في «مختصره للسنن»، والنووي في «مجموعه»، وابن القيم في «إعلامه» و«تهذيبه» و«زاده»، والذهبي في «ميزانه»، والحافظ في «تلخيصه» و«فتحه»، والعيني في «عمدته»، والصنعاني في «سبله»، والشوكاني في «نيله»، وغيرهم.

(٥٢) «الميزان» (٢ / ٢١٣).

ولهذا قال الحافظ في ترجمته من «التقريب» (١ / ٣٢٧): «صدوق يخطئ».

الثانية: ضعف عثمان بن فائد:

قال ابن حبان: «لا يحتجُّ به».

وقال البخاري: «في حديثه نظر».

وقال ابن معين: «ليس بشيء».

وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه ليس بمحفوظ»[٥٣].

الثالثة: عاصم بن رجاء بن حَيْوة:

قال في «التقريب» (١ / ٣٨٣): «صدوق يهم».

الرابعة: جهالة المهدي بن عبدالرحمن بن عُيَيْنة بن خاطر[٥٤]:

قال الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» (٤ / ١٩٥ / ٨٨٢٥): «دمشقي، لا يُعرف إلا من رواية عاصم بن رجاء عنه، له عن عمته أم الدرداء في «السجدات»، وفي «إن الخال وارث»[٥٥]، ما ذكره البخاري، ولا ابن أبي حاتم».

---

(٥٣) «الميزان» (٣ / ٥١ - ٥٢)، وقال: «وقلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلّا وهو متهم».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ١٠٦ - الباعث): «وإن البخاري إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو: «فيه نظر»؛ فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، ولكنه لطيف العبارة في التجريح؛ فليعلم ذلك».

(٥٤) ويقال: مسفر، ويقال: مهيد بن عبدالرحمن بن عُيينة بن حاضر، ويُقال: ابن عبدالرحمن بن عبادة، ويُقال: عبيد بن خاطر. كذا في «الميزان».

(٥٥) حديث قوي لشواهده وطرقه.

«الإرواء» (١٧٠٠)، و«صحيح الجامع» (٣٣٣٢، ٣٣٣٣)، و«الصحيحة» (١٨٤٨)؛ ثلاثتها للألباني.

وفي «التقريب» (٢ / ٢٧٩): «مجهول».

هذا، ومما لا يخفى على المبتدئين في هذا العلم ـ فضلاً عن النُّزل في هذا الشأن، الراسخين فيه ـ أنَّ عِلَّة واحدة من هذه العلل المذكورة كافية لإسقاط الاحتجاج بهذا الحديث وردّ الاستدلال به؛ فكيف بها مجتمعة مسلسلة؟!

ثم على تقدير صحة الحديث ـ وهو غاية في البعد ـ فإنه نافٍ، وأحاديث إثبات سجدات المفصل مثبتة، و«المثبت مقدَّم على النافي»؛ كما سبق أن حرّر؛ فتذكَّر!

٣ ـ وأمَّا احتجاج بعض الناس بعمل أهل المدينة واستمرارهم على ترك السجود في المفصَّل من القرآن؛ فهو منقوض مردود لسببين:

الأوَّل: أن عمل أهل المدينة اختُلِف في الاحتجاج به، والجمهور على عدم حجّيّته، لا سيما إذا خالف السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ فإنه لا يُلتَفت إليه، ولا يُستدلُّ به؛ كما هو مذهب الفحول من علماء الأصول[٥٦]!

قال العلَّامة ابن القيِّم رحمه الله تعالى: «والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفَع ولا تُردُّ بعمل أهل بلدٍ كائناً مَن كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمرَّ عليها العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يُحتجُّ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأمَّا عملهم بعد موتهم، وبعد انقراض عصر مَن كان بها في الصحابة؛ فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنَّة تحكم بين الناس، لا عملُ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه،

---

(٥٦) «الإحكام في أصول الأحكام» (٤ / ٢٠٢ وما بعدها) لابن حزم، و«التبصرة في أصول الفقه» (ص ٣٦٥ وما بعدها) للشيرازي، و«المنخول من تعليقات الأصول» (ص ٣١٤ ـ ٣١٥) للغزالي، و«إرشاد الفحول» (ص ٨٢) للشوكاني.

وبالله التوفيق»[٥٧].

الثاني: أنها مجرّد دعوى[٥٨] لا تثبت عند النّقد! فإنّ النّقل الثابت عن علماء المدينة بخلاف ذلك، كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين[٥٩].

قال العلاّمة ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «وأيُّ عمل يُدّعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده؟!»[٦٠].



(٥٧) «زاد المعاد» (١ / ٢٦١)، وانظر لزيادة البحث والاطلاع: «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٠٣ - ٣١١) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٥٨) ولله درُّ الشاعر حيث قال:

والدّعاوى إنْ لم تُقيموا عليها ... بيّنات أصحابُها أدعياءُ

وكم من مسألة يُدّعى فيها أنّ عمل أهل المدينة على خلاف الحديث الصحيح، وبعد التمحيص والتحقيق يتبيّن أنه موافق له!! وحتى يكون القارىء على بيّنة من الأمر نحيله على بعض الأمثلة المبثوثة في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣ / ٣٩٩ و٣ / ٥٨٣ و٤ / ٣٣٠ و٤ / ١٩٠).

(٥٩) «المحلى» (٥ / ١١٠)، وقال: «ولا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة». و«الفتح» (٢ / ٥٥٥).

(٦٠) المصدر السابق.

المبحث السادس

الذِّكر والدُّعاء المشروع في سجدة التلاوة

ـ عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للَّذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوَّته، [فتبارك الله أحسن الخالقين]»[61].

ـ وعن ابن عباس؛ قال: «كنتُ عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلٌ، فقال: إني رأيتُ البارحة فيما يرى النائم كأنِّي أصلي إلى أصل شجرة، فقرأتُ السجدة فسجدتُ، فسجدتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتُها تقول: «اللهمَّ احْطُطْ عنِّي بها وزراً، واكتُبْ لي بها أجراً، واجعَلْها لي عندك ذخراً، [وتقبَّلْها منِّي كما تقبَّلْتَها منْ عبدك داود]».

---

(٦١) أخرجه: أبو داود (١ / ٢٢٣)، والترمذي (٣ / ١٨٣ / ٥٧٧ ـ تحفة) ـ وقال: «حديث حسن صحيح» ـ، والنسائي (٢ / ٢٢٢ ـ السيوطي)، وأحمد (٦ / ٣٠ ـ ٣١)، والدارقطني (١ / ٤٠٦)، والحاكم (١ / ٢٢٠) ـ والزيادة له ـ.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٤): «إسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم».

وجزم ابن القيم في «الزاد» (١ / ٣٦٢) بنسبته إلى النبي ﷺ.

وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (٤٧٤) للألباني، و«التلخيص الحبير» (٤٩٢) للعسقلاني.

قال ابن عباس: «فرأيتُ النبيَّ ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعتُه يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة»[٦٢].



---

(٦٢) أخرجه: الترمذي (٣ / ١٨١ ـ ١٨٢ / ٥٧٦ ـ تحفة)، وابن ماجه (١٠٥٣) ـ دون الزيادة ـ، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، والحاكم (١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وقال: «حديث صحيح، رواته مكيُّون، لم يُذكر واحدٌ منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرِّجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في «المجموع» (٤ / ٦٤)، و«الأذكار» (ص ٤٧)، وجزم ابن القيم في «الزاد» أيضاً بنسبته إلى نبي الله ﷺ.

وانظر: «صحيح سنن الترمذي» (٤٧٣) و«صحيح سنن ابن ماجه» (٨٦٥)؛ كلاهما للألباني.

المبحث السابع
إرشادات وفوائد تهمُّ كلّ عابد ساجد

*** ما اشترطه الفقهاء لسجود التلاوة من طهارة واستقبال لا دليل عليه!**

فليس معهم باشتراط الطهارة وغيرها له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل إن الأدلّة الشرعيّة من الأثر والنّظر متضافرة على عدم الاشتراط:

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ سجد بـ (النجم)، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنس»(٦٣).

قال بعض المحقّقين: «ومعلوم أن الكافر لا وضوء له».

قالوا: «وأيضاً، فالمسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم يُنْقل أنّ النبيّ ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم: هل كنتم متطهّرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه؛ للزم أحد الأمرين:

- إما أن يتقدّم أمره لهم بالطّهارة.
- وإما أن يسألهم بعد السجود؛ ليبيّن لهم الاشتراط.

ولم ينقل مسلمٌ واحداً منهما.

قالوا: «وأيضاً، فيبعد جدّاً أن يكون المسلمون كلُّهم إذ ذاك على

---

(٦٣) أخرجه البخاري (٢ / ٥٥٣ - فتح)

وضوء]»(٦٤).

٢ - وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء(*).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ومن المعلوم أنه لو كان النبيُّ ﷺ بيَّن لأصحابه أنَّ السجود لا يكون إلاَّ على وضوء، لكان هذا ممَّا يعلمه عامَّتهم؛ لأنهم كلُّهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة. فإذا لم يُعرف عن أحدٍ منهم أنَّه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنَّة، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يُبيِّن أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبيُّ ﷺ، لكان ذلك شائعاً بينهم؛ كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يُعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين»(٦٥).

٣ - وأثنى الله سبحانه وتعالى على كلِّ مَن سجد عند التلاوة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وهذا يدلُّ على أنهم سجدوا عقب تلاوته، بلا فصل، سواء كانوا بوضوء أو بغيره؛ لأنه أثنى عليهم بمجرَّد السجود عقب التلاوة، ولم يشترط وضوءاً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

ومن الممتنع أن يكون الله تعالى قد أذن في هذا السجود، وأثنى على

---

(٦٤) «تهذيب السنن» (١ / ٥٤) لابن القيم.

(*) أخرجه البخاري (٢ / ٥٥٣ - فتح) معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة؛ «الفتح» (٢ / ٥٥٣ - ٥٥٤)، و«تغليق التعليق» (٢ / ٤٠٨).

(٦٥) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

فاعله، وأطلق ذلك، وتكون الطهارة شرطاً فيه، ولا يسنُّها، ولا يأمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، ولا رُوي عنه في ذلك حرفٌ واحد»!

٤ ـ أنَّ السجود من جنس ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء، ولهذا شرع في الصلاة وخارجها. فكما لا يُشترط الوضوء لهذه الأمور ـ وإن كانت من أجزاء الصلاة ـ، فكذا لا يشترط للسجود!

٥ ـ أنَّ أفضل أجزاء الصلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء؛ فالسجود أولى»[٦٦].

٦ ـ وعن أبي عبدالرحمن السلمي: «أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسجد وهو على غير وضوء، إلى غير القبلة، وهو يمشي، يومئ إيماءً»[٦٧].

وعن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء؟ قال: «يسجد حيث كان وجهه»[٦٨].

شُبهاتٌ وجوابُها

قال الموجبون للوضوء له:

١ ـ بأنه صلاة؛ فإنه له تحريم وتحليل! وكل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم؛ فمفتاحه الطهور؛ للحديث الصحيح المشهور: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم»[٦٩].

٢ ـ ولأنه من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة!

---

(٦٦) من «تهذيب السنن» (١ / ٥٤ ـ ٥٥) لابن القيم، مع تصرف يسير، من تقديم وتأخير!

(٦٧) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن. قاله الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٥٤).

(٦٨) ذكره ابن أبي شيبة؛ كما في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٧٠).

وانظر: «المحلى» (٥ / ١١١) و «الفتح» (٢ / ٥٥٤).

(٦٩) حديث حسن لذاته، صحيح لغيره. انظر: «الإرواء» (٣٠١).

٣ - وأيضاً، فالقياس يقتضي إلحاقه بها في مثل هذا الحكم!

٤ - وقد روى البيهقي من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر: أنه قال: «لا يسجد الرجل إلاّ وهو طاهر»، وهذا يخالف ما رويتموه عن ابن عمر، مع أن في بعض الروايات: «وكان ابن عمر يسجد على وضوء»، وهذا هو اللائق به؛ لأجل رواية الليث!!

والجواب وعلى الله التوكُّل والاعتماد:

١ - أمّا استدلالكم بقوله ﷺ: «تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم»؛ فهو من أقوى ما يُحتجُّ به عليكم؛ فإنّ أئمة الحديث والفقه ليس فيهم أحدٌ قطُّ نقل عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه سلَّم منه. وأمّا التَّكبير؛ فالحديث المرويُّ فيه ضعيف[٧٠] لا يُحتجُّ به!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة والشكر وسجود الآيات؛ فإنّ النبيَّ ﷺ لم يسمِّ ذلك صلاة، ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدُّم الإمام؛ كما يُشرع في صلاة الجنازة، وسجدتي السهو بعد السلام، وسائر الصلوات، ولا سنَّ فيها النبيُّ ﷺ سلاماً، لم يروَ ذلك عنه، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، بل هو بدعة، ولا جعل لها تكبير افتتاح ...».

وقال أيضاً: «وسجود القرآن لا يُشرَع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنّة

---

(٧٠) رواه أبو داود (١ / ٢٢٣) من حديث ابن عمر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة؛ كبَّر وسجد وسجدنا».

وفيه عبدالله بن عمر العمري المدني؛ ضعيف كما في «التقريب» (١ / ٤٣٥).

انظر: «مختصر السنن» (٢ / ١٢٠) للمنذري، و«المجموع» (٤ / ٥٨ و٦٤) للنووي، و«الجوهر النقي» (٢ / ٣٢٥) لابن التركماني، و«بلوغ المرام» (١ / ٢١٠) لابن حجر، و«إرواء الغليل» (٤٧٢)، و«تمام المنة» (ص ٢٦٧) للألباني.

المعروفة عن النبي ﷺ، وعليه عامّة السّلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين، وعلى هذا؛ فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة. . . »[٧١].

٢ ـ وأمّا قولكم: «إنّ السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة»؛ فيجاب عنه من وجهين:

أ ـ «أنه لا يكون بعض الصلاة صلاة؛ إلا إذا تمّت كما أمر بها المصلّي، ولو أن امرأ كبّر وقرأ وركع ثم قطع عمداً؛ لما قال أحدٌ من أهل الإسلام: إنّه صلّى شيئاً، بل يقولون كلهم: إنه لم يصلّ. فلو أتمّها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع؛ لكان قد صلّى بلا خلاف».

ب ـ ومن طريق الإلزام يقال لكم: «إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة، وقراءة أم القرآن بعض الصلاة، والجلوس بعض الصلاة، والسلام بعض الصلاة، فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم ولا أن يكبّر ولا أن يقرأ أمّ القرآن ولا يجلس ولا يسلّم إلا على وضوء؛ فهذا ما لا تقولونه، فبطل احتجاجكم، وبالله تعالى التوفيق»[٧٢].

٣ ـ وأما «قياسه على الصلاة؛ فممتنع لوجهين:

أحدهما: أنّ الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع، إذ لا قراءة فيه ولا ركوع، لا فرضاً ولا سنة، ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارىء خلف الإمام فيه، ولا مصافّة فيه، وليس إلحاق محل النّزاع بصور الاتفاق أولى من إلحاقه بصور الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنّما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن الشيء

---

(٧١) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٧٠ ـ ١٧١ و١٦٥).

(٧٢) «المحلى» (١ / ٨٠) لابن حزم.

المقيس قد فُعل على عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصّه، وأمّا مع سجوده وسجود أصحابه وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء؛ فيمتنع التقييد به»[٧٣].

٤ ـ وأمّا أثر الليث؛ فقد أجاب عنه العلماء بأمرين:

الأول: قيل: إنه ضعيف[٧٤].

والثاني: حمله على الأفضل[٧٥]؛ جمعاً بينه وبين ما رويناه عن ابن عمر في سجوده على غير وضوء.

«وأما رواية من روى: «كان يسجد على وضوء»؛ فغلط؛ لأن تبويب البخاري واستدلاله وقوله: «والمشرك ليس له وضوء»؛ يدلُّ على أنَّ الرواية بلفظ: «غير»، وعليها أكثر الرواة، ولعلَّ الناسخ استشكل ذلك، فظنَّ أنَّ لفظة «غير» غلط، فأسقطها، ولا سيما إن كان قد اغترَّ بالأثر الضعيف ـ عند القائلين بضعفه ـ المروي عن الليث، وهذا هو الظاهر؛ فإن إسقاط الكلمة للاستشكال كثيرٌ جداً، وأما زيادة: «غير» في مثل هذا الموضع؛ فلا يظنُّ زيادتها غلطاً، ثم تتفق عليها النسخ المختلفة أو أكثرها»[٧٦].

● مشروعية سجدة التلاوة في الصلاة المفروضة:

فعن أبي رافع؛ قال: «صلّيتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إذا السّماءُ انشقّت﴾، فسجد، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ،

---

(٧٣) «تهذيب السنن» (١ / ٥٥).

(٧٤) «تهذيب السنن» (١ / ٥٦).

(٧٥) «تغليق التعليق» (٢ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) لابن حجر، و«مختصر صحيح البخاري» (١ / ٢٥٩ ـ حاشية) للألباني.

(٧٦) «تهذيب السنن» (١ / ٥٦).

فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»[٧٧].

• كراهة سجود الإمام في الصلاة السرّيّة:

وذلك معلَّلٌ عند العلماء بخوف التخليط على جماعة المأمومين، وهو أمرٌ ظاهر؛ فقد يتوهَّم المقتدون به ـ عند خروره إلى سجود التلاوة ـ أنه قد سها؛ لعدم سماعهم ما تلا، فينقلب نظام صلاة الجماعة إلى فوضى! فكُره ذلك سدّاً للذّريعة[٧٨] ودرءاً للمفسدة.

وعليه؛ كان القول بالكراهة أعدلَ الأقوال وأقربَها إلى الصواب إن شاء الله تعالى في هذه المسألة[٧٩]، والله أعلم.

• استحباب قراءة سورة السجدة في فجر الجمعة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر (الٓمٓ تنزيل السجدة) و(هل أتى على الإنسان)»[٨٠].

• لا تُشرع جلسة الاستراحة عقب سجدة التلاوة في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «تستحبُّ المحافظة على جلسة الاستراحة[٨١]، وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة، لا يتشهد

(٧٧) تقدم تخريجه، فانظر التعليق (رقم ٥).

(٧٨) وهو أصل مهمٌّ من أصول الشريعة الغرّاء وقاعدة من قواعدها المعتبرة.

انظر: «الموافقات» (٤ / ١١٠ وما بعدها) للشاطبي عليه رحمة الله.

(٧٩) وأما حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ: (تنزيل السجدة)» فهو معلول بعلّتين: الانقطاع والإرسال، وخير من فصل القول فيهما شيخنا الألباني حفظه الله في كتابه النافع «تمام المنة» (ص ٢٧١).

(٨٠) أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٧ / ٨٩١ ـ فتح)، ومسلم (٨٨٠)، وانظر في فقهه: «زاد المعاد» (١ / ٣٧٥) لابن القيم.

(٨١) لنا فيها رسالة لطيفة، جمعنا فيها أدلة قوية لإثباتها مع الرد على شبهات المخالفين؛ فلله الحمد والمنّة.

عقبها، وقد ثبت حديثها في «صحيح البخاري»، وثبت في «سنن أبي داود» و«الترمذي» من طرق أخرى بأسانيد صحيحة، وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنِّفين، ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة»[٨٢].

وقال أيضاً: «ولو سجد المصلي للتّلاوة؛ لم تُشرَع جلسة الاستراحة؛ بلا خلاف، وصرَّح به القاضي حسين والبغوي وغيرهما»[٨٣].



(٨٢) فتاوى الإمام النووي المسمى «المسائل المنثورة» (ص ٣٣).

(٨٣) «المجموع شرح المهذب» (٣ / ٤٤٢).

الخاتمة

كتب الله لنا حسنها بمنه وفضله

وبعد، فيقول العبد الضعيف، جامع شتات هٰذا التصنيف، الفقير إلى عفو الله ورحمته، أبو عبدالرحمن محمود، غفر الله له ولوالديه:

فُرغ من تبييض هٰذه الصفحات، في عدة مجالس متواليات، كان آخرها ضحوة يوم الخميس، بعد ثلاثة وعشرين يوماً خلت من شهر شعبان من سنة ١٤٠٤ من الهجرة النبوية، بمدينة الجزائر البيضاء، حفظها الله وسائر بلاد الإسلام من شماتة الأعداء.

فإن كان الصواب فيها حليفي، فذلك من فضله تبارك وتعالى وكرمه، وإن كانت الأخرى، فـ «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

وصلّى الله على محمّد النبيّ الأميّ وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً.



فهرس الموضوعات



طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات
والجرائد ، بوزريعة
الهاتف : 36 . 19 . 94
94 . 17 - 75
94 41 19



للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

ISBN : 9961-66-083-8 : ت.د.م.ك